من المعلوم أن وثيقة تأمين الطرف الثالث (سيارات) تغطي مسئولية المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير سواء كان في الممتلكات أو الإصابات الجسدية أو الوفاة بسبب استخدام المركبة المؤمن عليها و هي مسئولية غير محدودة. و سميت بوثيقة تأمين الطرف الثالث لأن طرفي العقد هما شركة التأمين و المؤمن له و التأمين معقود لصالح طرف ثالث هو الغير. و أيضاً سمي بالتأمين الإجباري لأن قوانين المرور في معظم دول العالم إن لم نقل جميعها تنطلب و جود تغطية تأمينية غير محدودة تغطي المسئوليات الناجمة عن استخدام المركبات في الطرق و وجود هذه التغطية شرط أساسي لترخيص المركبات لهذا سمي أيضاً بالتأمين الإجباري.

فيما يتعلق بحالات الوفاة و الإصابات الجسدية فقد حددت الشريعة الإسلامية الدية عن القتل الخطأ ( القتل العمد لا تشمله التغطية التأمينية فهو مخالف للقانون ) بعدد مائة من الإبل و لعدم عملية ذلك أو صعوبة توفير هذا العدد من الإبل يتم في معظم الدول الإسلامية تحديد مبلغ معادل لقيمة هذا العدد من الإبل يتغير من حين لآخر حسب الظروف الإقتصادية في البلد المعين تحكم به المحاكم و تلتزم به شركات التأمين.

وعندنا هنا في السودان كان مبلغ الدية ٣٠٠٠٠ جنيه سوداني ( فقط ثلاثون ألف جنيه سوداني) وفقاً للمنشور الجنائي لسنة ٢٠٠٩ و عدل في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ٣٣٠٠٠٠ جنيه سوداني ( فقط ثلاثمائة و ثلاثون ألف جنيه سوداني) و ذلك بموجب المنشور الجنائي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الذي أصدره رئيس القضاء السوداني.

أما في حالات الإصابة الجسدية التي لا تؤدي إلى الوفاة فتحدد المحاكم مبلغ التعويض كنسبة من مبلغ الدية حسب حجم الإصابة و فقاً للتقارير الطبية بالإضافة إلى فواتير العلاج.

قد تحكم المحاكم في حالات الإصابات الجسدية بأكثر من مبلغ الدية و قد يصل إلى عدة ديات بحسب الجوارح التي تعرضت للإصابة!!! كيف ذلك؟!

لكى نفهم ذلك لا بد من شرح مفردة الجوارح فماذا يقصد بالجوارح؟

الجوارح لفظ جمع و مفرده جارحة و يطلق على أعضاء الجسم التي يستخدمها الإنسان و قد جاء في مختار الصحاح أن جوارح الإنسان هي أعضاؤه التي يكتسب بما و جاء في لسان العرب أن جوارح الإنسان هي أعضاؤه و عوامل جسده (كيديه و رجليه) واحدتما جارحة لأنمن يجرحن الخير و الشر أي يكسبنه. و الجوارح سبعة و هي العين و الأذن و الفم و اللسان و الفرج و اليد و الرجل.

و ربما يتسبب الحادث في تعطل جميع الجوارح لهذا قد تحكم المحكمة بدفع سبعة ديات كتعويض بالإضافة إلى تكاليف العلاج إن وجدت. و قد مررت بتجربة عملية في إحدى الدول العربية إذ حكمت المحكمة على شركة التأمين التي كنت أعمل بما لصالح الطرف الثالث بمبلغ ستة ديات لفقدانه ستة من جوارحه بالإضافة إلى نسبة خمسة بالمائة من مبلغ الدية كلفة تركيب قصبة هوائية للتنفس كلها نجمت بسبب الحادث المغطى تأمينياً لهذا جاء التعويض معادل ل ٢٠٥ في المائة من مبلغ الدية المعمول به وقت صدور الحكم.

تقدير مبلغ الدية يختلف من دولة لأخرى حتى في الدول التي تستند على الشريعة الإسلامية التي أوجبت دية القتل الخطأ و التي حددت بمائة من الإبل و يخضع تقدير مبلغ الدية للتعديل من وقت لآخر وفقاً للمتغيرات الإقتصادية و تفاوت أسعار الإبل بين بلد و آخر. أما في الدول الأخرى فلا يوجد مبلغ محدد و يتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة المحكمة.

صلاح الدين موسى مُجَّد سليمان

الخرطوم / ٩ أبريل ٢٠٢